



002523

**قرار وزاري رقم (٤٥) لعام 2012
بشأن حظر استيراد أواني الميلاصين**

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى كتاب الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية في مجلس التعاون الخليجي العربية رقم (21541/35) المؤرخ 2007/6/2 .
- وعلى كتاب الإدارة العامة للجمارك رقم (أح/س ق 19 - 5388) المؤرخ 2007/6/17 .
- وعلى المواصفات القياسية الكويتية رقم 1992/26 الإلزامية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (483) لسنة 2007 بشأن حظر استيراد الأواني المنزلية المصنوعة من الميلاصين .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .



الاشارة :

التاريخ :

002523

قرار

مادة أولى

يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية ، استيراد وترويج وتسويق وعرض وبيع وتداول أدوات المائدة (الأواني المنزلية) المصنوعة من مادة الملامين التي يستخدم في صنعها مادة (البوريالفور مالدهيد) المحظورة ، وذلك لتأثيرها السلبي على صحة الإنسان وسلامته .

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم 198 لسنة 2005.

مادة ثالثة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة رابعة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

وووزيرالدولة لشئون التخطيط والتنمية